وانما يلزمه الدم ان احرم بعد المجاوزة في تلك السنة ولم يعد الى الميقات ولا الى مثل مسافته وان كان تركه للعود لعذر لانه اساء بترك الاحرام من الميقات بخلاف ما اذا عاد لانه قطع المسافة كلها محرما وما ينقص العود **قبل التلبس بنسك** فان عاد بعد التلبس بنسك ه

ماشيا ولو فوق مسافة القصر حيث لم يشق عليه مشقة لا تحتمل
عادة وبينت الخلاف في ذلك في الاصل وعجز والوحشة هنا لا اثر
لهما الا ان كان لا نحو خوف او وحشة شق تحملهما مشقة شديدة
لا تحتمل عادة وفي ضيق الوقت يحرم عليه العود وكذا خوف
الطريق ان ادى الى تفويت محترم كعضو **قوله** في تلك
السنة اي التي اراد النسك فيها وفي حاشية الايضاح للشمس
ومثله شرحه للجمال الرملي بخلاف ما اذا لم يحرم اصلا او احرم
في سنة اخرى من غير الميقات اي غير التي نواها كما علم مما مر عن
المجموع فانه لا دم عليه لان لزومه انما هو لنقص النسك انتهى
وقولهما من الميقات لم اره في غيرها وبينت في الاصل جملة من
عباراتهم ليس فيها ذلك ولعلهما ارادا ان ميقات موضعه
الكائن هو فيه الان واما ففيه نظر اذ لا فرق بين مجاوزته
في سنته التي نواها وغيرها كما هو واضح وقولهما في السنة التي
نواها انما ياتي هذا الاطلاق على معتمد الشيخ السابق
اما على ما افتى به الشهاب الرملي تبعا لكاتب السنة التي نواها
غير الاولى فلا يجب الاحرام وانما يسن والمسالة فيها وجهان
في المجموع من غير ترجيح حيث قال لو جاوزه مريدا حج السنة
الثانية واقام بمكة واحرم منها فهل الدم وجهان اوجه بلا
حج الاولى فحج الثانية فلا دم فانه انما يجب اذا حج من عامه
انتهى والكلام في الحج لان احرامه في سنة لا يصلح لغيرها اما
العمرة ففيها الدم وان احرم بها في سنة اخرى **قوله** لاساءته به
الخ تقدم الكلام على ذلك فراجعه **قوله** بخلاف ما اذا عاد
اي فانه لا دم عليه **قوله** قبل التلبس بنسك قال

ابن الجمال

ولو طواف قدوم لم يسقط عنه الدم لتادية النسك باحرام ناقص والاحرام من الميقات افضل منه من بلده
لا تباعه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة **فصل** في بيان اركان
الحج والعمرة اركان الحج خمسة بل ستة الاحرام وهو نية الدخول في النسك والوقوف بعرفة

قوله بل ستة اي بزيادة ما اغفله المص وهو الترتيب في معظمها
اصل **قوله** نية الدخول اي لا بمعنى النية لانها من الاركان وستاتي ولا بد منها لهذا الدخول
فلا يوجد بدونها قليوبي على المحلي كاتبه

قال في التحفة وقد يجب غير الميقات كان نذره من دويرة اهله كما يجب المشي بالنذر وان كان
مفضولا وكما مر في اجير ميقات المحجوج عنه ابعد من ميقاته وقد يسن كما لو خشيت طرو
حيض او نفاس عند الميقات وكما لو قصده من المسجد الاقصى للخبر الضعيف من اهل بحج
او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت
له الجنة شك الراوي انتهى انتهى

الجمال في شرح الايضاح وكذا كان كالوقوف وطواف العمرة او مسنونا
على صورة الركن كطواف قدوم بخلاف مسنون على صورة الواجب
كمبيت منى ليلة التاسع كما رجحه العلامة عبد الرؤف
في حاشيته على شرح الدماء او لا على صورة شيء كالاقامة بنمرة
يوم التاسع اه **قوله** ولو طواف قدوم اي بان يشرع فيه
اي بان يحاذي الحجر فلا عبرة باستلامه وتقبيله والسجود عليه
قوله بحجته اي حجة الوداع ولم يحج بعد الهجرة غيرها واحرامه
بهما من ذي الحليفة رواه الشيخان وبعمرة الحديبية رواه
البخاري والخبر كله في اتباعه صلى الله عليه وسلم والله اعلم

فصل في بيان اركان الحج والعمرة

التي تتوقف صحتهما عليها ولا يجبر تركها بدم ولا غيره **قوله**
نية الدخول هو من باب المعنى المصدري وفسره به لانه بهذا
المعنى هو الركن واما نفس الدخول في النسك بالنية اي الحالة
الحاصلة المترتبة عليهما فهي المرادة في قولهم الاحرام يبطل بالردة
ويفسد بالجماع ويحرم به محرمات الاحرام وهذا من باب
الحاصل بالمصدر قال ابن الملقن في شرحه على التنبيه
الذي سماه غنية النبيه قال ابن الرفعة ومراد الشيخ
ان يكون الماتي به في تعلب قصد الاحرام وهو اعتقاده
قوله في القلب حرمت فان ذلك ليس بنية ولا يكتفى به
قال وكلام الماوردي وغيره يقتضي الاكتفاء به انتهى
وسياتي في كلام الشارح في الفصل الذي بعد هذا ما يؤيد ما
اقتضاه كلام الماوردي **قوله** بعرفة اي الحصول بجزء من
ارضها لحظة من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة الى الفجر

Copyright © King Saud University